Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(3) ; February 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
7.1.2019	14.2.2019	15.2.2019

الحماية القانونية للبيئة من التلوث وتطبيقها على النهر الدولي

Legal protection of the environment from pollution and its application to the international river

م.د. ياسر علي يوسف الحمدان

Dr. Yasir Ali Yousif

مدرس دكتور

كلية القانون/جامعة سومر

الملخص

يعتبر التلوث البيئي من اخطر المشاكل التي تهدد الحياة اليومية، وخاصة بعد اتساع المدن وازدياد نشاط الصناعي وبناء المنشأة والمصانع والمعامل، وما يرافق ذلك التوسع من مخلفات ونفايات، ادى ذلك الى التغيير في البيئة وتلوثها نتيجة فعل الانسان او الطبيعة، وهذا بدوره قد يحدث تلوث في البيئة النهرية، وبما ان مورد الانهر من مياه هو في الغالب ثابت نسبياً، عكس البيئة المحيطة المستمرة في التغيير، قد يؤدي في بعض الحالات الى تلوث تلك الانهر، وخاصة في الانهر الدولية، ولهذا لجئت اغلب الدول الى توفير الحماية القانونية للنهر الدولية من التلوث، عن طريق تشريعات قانونية واتفاقيات دولية، لكون تلك الانهر تمر في دولتين او اكثر، مع بيان المسؤولية الدولية من قبل الدولة المصدر للتلوث الى الدولة المتضررة من تلك الاضرار التي تلحق بها، لذلك فأن وجود الحماية القانونية هو امر ضروري من اجل عدم تضرر الانهار الدولية بالتلوث وذلك يعود بالضرر على الدول، واذا ما حدث تلوث وهنا تقع مسؤولية دولية على الدولة المصدرة للتلوث وذلك بالحد منه وكذلك بالتعويض عن الاضرار، وكل هذا يتم وفق التشريعات ولاتفاقيات الدولية .

الكلمات المفتاحية: ماهية البيئة والتلوث، النظام القانوني للنهر الدولي، الحماية القانونية للنهر الدولي من التلوث.

Abstract

Environmental pollution is one of the most serious problems that threaten daily life, especially after the expansion of cities and the increase in industrial activity and the construction of plant, factories and factories, accompanied by the expansion of waste and waste, this has led to change in the environment and pollution as a result of human action or nature, The river environment, since the water resource of the rivers is often relatively stable, in contrast to the continuous environment of change, may lead in some cases to pollution of those rivers, especially in the international rivers. Therefore, most countries came to provide legal protection for the international river from pollution, Through Gan legislation International agreements and agreements, as these rivers pass in two or more countries, with the international responsibility of the State of origin of pollution to the State affected by such damage, so the existence of legal protection is necessary in order not to damage the international rivers pollution and harm On countries, and if there is pollution and there is an international responsibility on the State exporting pollution by reducing it as well as compensation for damages, all this is in accordance with legislation and international conventions.

Keywords / The concept of environment and pollution, Legal regulation of the International River , Legal Protection of the International River from Pollution.

المدخل

يعتبر التلوث البيئي من اخطر المشاكل التي تهدد الحياة اليومية، وخاصة بعد اتساع المدن وازدياد نشاط الصناعي وبناء المنشأة والمصانع والمعامل، وما يرافق ذلك التوسع من مخلفات ونفايات، ادى ذلك الى التغيير في

البيئة وتلوثها نتيجة فعل الانسان او الطبيعة، وهذا بدوره قد يحدث تلوث في البيئة النهرية ايضاً، وبما ان مورد الانهار من مياه هو في الغالب ثابت نسبياً، عكس البيئة المحيطة المستمرة في التغيير، قد يؤدي في بعض الحالات الى تلوث تلك الانهار، وخاصة في الانهار الدولية، ولهذا لجئت اغلب الدول الى توفير الحماية القانونية للنهر الدولي من التلوث، عن طريق تشريعات قانونية واتفاقيات دولية، لكون تلك الانهار تمر في دولتين او اكثر، مع بيان المسؤولية الدولية من قبل الدولة المصدر للتلوث الى الدولة المتضررة من تلك الاضرار التي تلحق بها.

أهمية البحث

ترجع اهمية البحث لكون ان النهر يشكل الجزء الحيوي والمهم لكل دول يمر بها، لكونه يمثل عصب الحياة ومصدر عيش ورزق لشريحة كبيرة من الشعوب، كما ان اهمية البحث هو في بيان الاطر القانونية لتلك الحماية، لمنع تلويث مياهه، ومسائلة من تسبب في الاضرار والتلوث، وتحديد اسباب وطرق التلوث، والزام الدول المعنية بتوفير تلك الحماية، والا سوف تتعرض للمسؤولية الدولية وذلك بإزالة الضرر وتعويض الدولة المتضررة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد طرق التلوث، وكيف يتم وضع الية مناسبة للحماية القانونية للنهر الدولي من التلوث، مع مساءلة الطرف الذي كان سبب في التلوث، وتحديد الاضرار وسبل مكافحة ذلك التلوث ووفق اتفاقيات دولية شاملة او بين الدول التي يمر بها النهر الدولي.

نطاق البحث

يتم ذلك عن طريق تحديد البيئة، والتلوث الذي سيحل بالبيئة نتيجة فعل انسان او الطبيعة، مع تحديد الحماية القانونية للنهر الدولي من التلوث.

هيكلية البحث

قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الاول ماهية البيئة والتلوث، وفي المبحث الثاني النظام القانوني للنهر الدولي، واما المبحث الثالث فهو الحماية القانونية للنهر الدولي من التلوث، مع خاتمة نذكر فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية البيئة والتلوث

نتطرق في هذا المبحث الى ماهية البيئة، حيث نذكر التعاريف لغة واصطلاح، ومن ثم نتناول التلوث وتعريفه.

المطلب الاول

تعريف البيئة

اعتاد الانسان على فهم البيئة على انها المكان الذي يعيش فيه، وذلك هو الفهم الاقرب الى المنطق، لكن نحتاج الى فهم حقيقي للبيئة من حيث تعريفها لغوياً واصطلاحاً..

تعريف البيئة لغوياً

بما ان البيئة هو الحيز المكاني الذي يعيش فيه الانسان وغيره من الكائنات، كان تعريف البيئة في اللغة العربية هو الاقرب لذلك المعنى، حيث ذكر في كتاب لسان العرب لابن منظور كلمة تبوأ، ويعني اصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، اذ قيل تبوأه وأصلحه وهيئه اي جعله ملائم للمبيت ثم اتخذه محل له[1]، ودائم ما تذكر تبوأ على انها سكن او موطن، اذ جاء في قوله تعالى (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً)، ومن هذا يتبين

ان البيئة هو الوسط او المكان الذي يقيم فيه الانسان ويسكن فيه مع باقي الكائنات الاخرى، ويكون هناك تأثر وتغير مستمر ووفق الظروف والعوامل الاخرى.[2]

اما ما ذكر عن البيئة في ترجمة اللغة الفرنسية وحسب قاموس لاروس الفرنسي، اذ عرف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الكائنات الحية. وهي تشمل المكونات البيولوجية والكيميائية والطبيعية، واما تعريف البيئة في اللغة الانجليزية حيث تعني هي العوامل والظروف الطبيعية للمكان سواء كان هواء او ماء او ارض مع الكائنات الحية المحيطة بالإنسان، كما عرفها قاموس لونجمان بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس[3].

ونرى ان تعريف البيئة لغوياً هو المكان او الوسط الذي يعيش فيه الانسان مع وجود العوامل الطبيعية.

تعريف البيئة اصطلاحاً

تنوعت التعاريف لمفهوم البيئة اصطلاحاً لأنه موضوع واسع، فمنهم من اعتبره المكان الذي يعيش فيه الانسان مع محيطه الطبيعي والصناعي، ويعرف ايضاً بالظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة، والبيئة هو المكان او الوسط الذي يقيم فيه الانسان ويعيش به فيؤثر فيه ويتأثر به، والبعض اعتبر ان البيئة تنحصر في بجانبين كلاهما مكملاً للأخر الجانب الأول: البيئة الحيوية وتشتمل على كل ماله علاقة بحياة الانسان بالإضافة إلى علاقته بالكائنات والمخلوقات الحية كالنبات والحيوان، والجانب الثاني يتمثل بالبيئة الطبيعية وما تشتمل عليه من موارد مختلفة كالمياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الارض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط .[4]

أما المشرع العراقي فقد عرف البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[5].

ونلاحظ انه لا يوجد تعريف محدد للبيئة، فمنهم من ضيق في تحديد مفهوم البيئة لتكون العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة، ومنهم من ضيق في تحديد مفهوم البيئة لتكون بالإضافة الى العناصر الطبيعية هناك عناصر صناعية وهي المشاريع التي اقامها الانسان وتدخل بوجودها، كما تم تناول تحديد وتعريف البيئة في العديد من المؤتمرات الدولية التي تعني بالبيئة، ومنها مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة عام 1972 حيث عرف البيئة بأنها(مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم)، وتكمن اهمية هذا المؤتمر انه يعتبر اول مؤتمر دولي للبيئة، وخرج بعدة وثائق دولية تختص بالبيئة كما وبناء على توصية المؤتمر تم انشاء جهاز يختص بشؤون البيئة تابع للأمم المتحدة وسمي (برنامج الامم المتحدة للبيئة)، كما تناول مؤتمر بالغراد 1975 البيئة بأنها (عبارة عن العلاقة الاساسية القائمة في العالم الطبيعي البيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الانسان) وهنا نرى انه وسع من مفهوم البيئة في هذا التعريف، أما عن مؤتمر تبليسي عام 1977 فقد عرف البيئة بأنها (مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الحية والتي يستمدون زادهم ويؤدون فيها نشاطهم)، كما ورد تعريف للبيئة بعد ان قدم وفد رومانيا مقترح، بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة وهو مشروع اعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979حيث عرفها بأنها (مجموعة العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها انشطة الانسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الانسان وبتطور المجتمع)[6]. ونرى ان التوجه العام في تعريف وتحديد مفهوم البيئة هو بالتعريف الواسع، وهنا نرى ان التعريف الاكثر شمولية للبيئة هي المحيط او الوسط بكافة عناصره الطبيعية والعوامل الصناعية التي اوجدها الانسان.

المطلب الثاني

التلوث

ان الفعاليات المختلفة والتي يكون للإنسان دور فيها او الطبيعة، قد تؤدي في بعض الاحيان الى تغيير في المحيط البيئي، وهذا التغيير يسبب ضرراً للماء او الهواء او التربة المحيطة بالإنسان وتسبب بأثار سيئة، وهذه العملية تسمى (التلوث)، ان التلوث باللغة العربية جاء من مصدر يعني لوث، ولوث تعني لوث الماء اي كدرها، وقد يأتي

في لوث ثيابه بالطين تلويثاً [7]، اي لطخها، والتلوث بمفهومه العام يعني اختلاط شيء غريب في المادة او الوسط [8]، اي اختلاط شيء غير متجانس، اي مادة بمادة اخرى غريبة عنها وعن خواصها، وبالمفهوم العلمي فيعني التلوث هو افساد مكونات البيئة، وتتحول المكونات من عناصر نافعة الى عناصر ضارة بالمحيط وبنفسها [9].

فقد عرفت المنظمة الأوربية للتعاون والتنمية الاقتصادية، التلوث بأنه (قيام الإنسان بطرق مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس المواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة)، وقد عرف مؤتمر استكهولم الذي عقد في عام 1972التلوث أنه (تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئة بحيث تعرض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر بشكل مباشر وغير مباشر) [10]، ومنهم من عرف التلوث بأنه: حدوث أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشأة أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية، كما عرفه العالم البيئي (أودم) بأنه (اي تغير كيميائي أو بيولوجي او فيزيائي منفرد ويؤدي إلى تغيير غير نافع على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الانسان والكائنات الحية الاخرى وكذلك يؤدي إلى الاضرار بالعملية الانتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة، نستدل مما سبق من تعاريف ان للتلوث ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

1- حدوث تغير بيئي.

2- نسبة هذا التغيير الى الشخص طبيعي او معنوي، اما التغيير الذي يأتي من الطبيعة (اي تلوث بيئي بسبب الطبيعة) فهذا ليس محل لدراستنا.

3- إلحاق ضرر جسيم بالوسط البيئي.[11]

وما يهمنا هنا هو التلوث المائي، والتلوث المائي هو جزء من التلوث البيئي، حيث ان التلوث المائي المقصود به هو التغيير الفيزيائي او الكيمائي او البيولوجي للماء [12]، بحيث يتغير لونه او طعمه او رائحته، ويكون ضار

للمستفيد منه، كما تم تعريف تلوث الماء: بأن المجرى المائي يعتبر ملوثاً عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الانسان وبكيفية تصبح معها هذه المياه اقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها [13].

اما عن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فقد عرفت التلوث بأنه (ادخال الانسان بالبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار والصحة البشرية للأخطار أو اعاقة الانشطة البحرية بما فيها صيد الاسماك وغيرها من أوجه الاستخدام المشروع للبحار أو التقليل من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والاقلال من الترويح)، كما يعرف تلوث الماء بأنه (ادخال اية مواد أو أضافة في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنها ضرراً للكائنات الحية وغيرها مما يؤدي إلى اعاقة الانشطة المادية من صيد للأسماك والكائنات البحرية الاخرى وكذلك التأثير على حركة التنقل بين البلدان)، وعُرف بأنه (كل تصريف لمادة أو طاقة إلى مجرى مائي يؤدي إلى حدوث اخطار على صحة الانسان ورفاهيته أو الحاق الضرر بالبيئة المائية أو المرافق العامة أو تؤثر على الاستخدامات الشرعية للمياه) [14].

المبحث الثاني

النظام القانوني للنهر الدولية

لم تشكل الانهار الدولية اهمية في السابق بالنسبة للصرعات المحتدمة في العالم نسبة الى بقية المسائل، وأزداد اهمية النهر الدولي مع نهاية القرن العشرين، وهذه الاهمية تحتاج الى تدخل من قبل الحكومات المعنية، وكذلك المنظمات الدولية، لا سيما منظمة الامم المتحدة، او بمعنى اصح تحتاج الى تنظيم دولي، وأن اسباب اهمية النهر الدولي كثيرة، واهمها توفير المياه العذبة وخاصة بعد الزيادة السكانية، وتعدد احتياج المياه، وتحويل قسم من الانهر الوطنية الى انهر دولية، وخير مثال ان نهري دجلة والفرات كانتا انهار وطنية عثمانية، لكن بعد انهيار الدولة

العثمانية واستقلال العراق وتشكيل دول اخرى ,اصبح نهر دجلة والفرات انهار دولية، ولهذا سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، نذكر بالأول نهر الدولي، والبحث الثاني سيكون عن النظام القانوني للنهر الدولي.

المطلب الاول

تعريف النهر الدولي[15]

لعل اهم ما يميز النهر هو العذوبة والجريان، وعلى هذا يكون النهر هو مجرى الماء العذب، او الماء الغزير الجاري العذب، وهنا نكون امام تعريف النهر لغةً وبشكل عام، وبما ان الانهار تقسم الى وطنية ودولية، وعليه يجب تحديد كل نوع وتمييزه عن النوع الاخر وكالاتي:

اولاً : النهر الوطني : وهو النهر الذي يكون من منبعه الى مصبه في اقليم دولة واحدة، وبهذا يخضع النهر الوطني لسيادة دولة واحدة، وهي وحدها حرة في كيفية استغلاله واستخدام مياهه، في الزراعة والشرب والري والاحتياجات الاخرى[16] .

ثانياً: النهر الدولي: هي النهر الذي يكون فاصل او يمر ويخترق اقليم دولتين او اكثر، وبهذا يكون النهر الدولي مجزأ بالسيطرة والاستغلال لعدة دول، لكونه يخضع لسيادة عدة دول وحسب الدول التي يمر بها او يكون حد فاصل بين الدول، ومنهم من عرف النهر الدولي بأنه النهر الصالح للملاحة والذي يكون له منفذ الى البحر لعدة دول، وهنا اشترط بهذا التعريف حتى يكون النهر دولياً، ان يكون النهر صالح للملاحة، وله منفذ الى البحر، ويهم عدة دول وهذا التعريف يعتبر قديم وتقليدي نوعاً ما، وحل محله تسميه جديدة يطلق عليها (المياه الدولية)، وهي تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي، متى ما كانت هذه المياه داخل دولتين، اذن ان كل دولة تباشر سيادتها على الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها، ولكن يجب ان تتقيد وان تراعي مصالح الدول الاخرى التي يمر فيها النهر، فيما يخص الانتفاع المشترك بالمياه لأغراض الصناعة والزراعة والشرب والملاحة النهرية وغيرها , ويرجع

اهتمام القانون الدولي العام بالأنهار الدولية لغرضين، الاول للملاحة النهرية، والثاني للاستغلال في مجال الزراعة والشرب والصناعة [17].

ان الملاحة في الانهار الدولية كانت قديماً هي الموضوع الوحيد الذي يتركز عليه تنسيق العمل بين الدول في الانهار الدولية، وعليه عقدت الاتفاقيات الدولية، اما اليوم فهو التوجه للاهتمام بالأنهار الدولية نتيجة التوسع بالاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية واهمية هذا التوسع لأنه دخل في عدة مجالات تهم البشرية، وذلك بإقامة مشاريع ومنشئات، ولعل ابرز ما كان سابقاً كمرجع للدول على الانهار الدولية، هو حكم محكمة التحكيم وقرارتها بخصوص قضية بحيرة لانو والتي عرضت امامها، وتم فض النزاع، لكنها ايضاً قررت عدة مبادئ فيما يخص استخدام الانهار الدولية وكيفية استغلالها:

1- التوزيع العادل للمياه مع الانتفاع المشترك.
2- الاهتمام بالاتفاق السابق بين الدول.
3- التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع به كوحدة واحدة .
4- مراعاة الحقوق المكتسبة في الماضي الخاصة بكمية المياه والحصص.
5- يمنع اجراء اي تحويل لمجرى النهر او اقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الاخرى، دون موافقة مسبقة من قبل تلك الدول، وهذا يعني ان الدولة التي ترم بناء سد يجب عليها التفاوض مع الدول النهرية الاخرى واخذ الموافقة والا يعرض الامر على التحكمين ,او امام محكمة اذا حصل ضرر او نزاع معين [18].

المطلب الثاني

النظام القانوني للنهر الدولي

بعد التمييز بين النهر الوطني والنهر الدولي، وزيادة اهتمام الدول بالمياه العذبة واستغلالها في مختلف المجالات، وزيادة النشاطات التي تدخل المياه فيها، اتسع الاهتمام الدولي بالأنهار الدولية، لكونها تخترق او حد بين دولتين او

اكثر، وهذا يعني الغاء النظرة التقليدية السابقة من حيث استغلال الدول للجزء التابع لها من النهر الدولي دون الاهتمام بما يؤثر هذا الاستغلال على مصالح الدول الاخرى التي يتبع جزء من النهر الدولي لسيادتها، لما يخلق هذا الاجراء من مشاكل بين الدول، وبهذا ظهر التوجه من اجل انشاء احكام قانونية ومبادئ تطبق على النهر الدولي، وهذا ما يسمى عادةً بالنظام القانوني للنهر الدولي، مع التفاوت بين الانهار الدولية من الناحية القانونية لكون كل منها له خصوصية معينة نتجت عن ارث تاريخي او توزيع جغرافي، وهذه الخصوصية تعتبر احد الاسباب الرئيسية التي واجهت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بخصوص انشاء تشريع دولي يحكم كل المجاري المائية والانهار الدولية[19].

أن الانهار الدولية بما انها تتبع لدول ما، فهي ايضاً ملك لهذه الدول، وتعود لملكية الدول حسب الجزء من النهر الذي يمر في اقليم الدولة، هذا في حالت ان النهر يخترق اقاليم عدة دول، اما اذا كان النهر الدولي هو حدود لدولتين او اكثر، فتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الوسط للتيار الرئيسي اذا كان النهر يصلح للملاحة، وحتى الخط الوسط لصفحة المياه اذا لم يكن النهر صالح للملاحة، وان ملكية النهر من قبل دولة ما، يعني انها تباشر أعمال السلطة العامة من قضاء وسلطة تنفيذية وتنظيم شؤون النهر، هذا المفهوم المعاصر الذي ينظر للنهر كشبكة مياه دولية للدلالة على المفهوم المعاصر للأنهار الدولية كمورد طبيعي مشترك وما يتطلبه ذلك من ضرورة التعاون والتشاور بين دول الشبكة بصورة أكثر ايجابية لتحقيق اكبر فائدة ممكنة لكون هذا المفهوم للنهر الدولي يستند على الواقع الهيدرولوجي له حيث يعد النهر شبكة من العناصر الهيدروجغرافية التي تتدفق المياه من خلالها فوق سطح الأرض وتحته على حد السواء وهذه العناصر تشتمل المجاري الرئيسية للأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والأحواض والقنوات.

ان مفهوم المجاري المائية هو الأنسب استعمالاً من مفهوم الحوض الدولي لكونه يتجنب الجانب السلبي كله فيمكن من خلاله الاستفادة من مياه المجاري المائية الدولية في أي مكان ولا يحصر ضمن نطاق جغرافي محدد وان الأخذ بهذا المفهوم يحقق العدالة في توزيع المياه التي يدخل ضمن مفهومها المياه الجوفية والفائدة الكبرى هي منع دول المجرى من إلحاق الضرر بباقي الدول المشتركة في ذلك المجرى سواء كان ذلك عن طريق تحويل أو سحب

كميات كبيرة أو فوائد عن حقوقها أو تلويث مياه المجرى وجعلها غير صالحة للاستخدامات السليمة وهذا يتلاءم مع التطورات الحديثة الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث.

ان النظام القانوني للأنهار الدولية حتى يكون اكثر شمولية وواقعية ويكسب رضى المجتمع الدولي، يجب ان يكون على اساس متين من المبادئ القانونية المتعارف عليها، وعلى التشريعات والقواعد العرفية او الاتفاقية، وهذا تعتبر هي مصادر النظام القانوني للأنهار الدولية، وهي كالآتي:

1- العرف الدولي: ويعتبر العرف الدولي من اقدم المصادر التي عملت على ترسيخ وتنظيم استغلال الانهار الدولية، والعرف الدولي هو العادة قامت الدول بأتباعها لفترة زمنية مستمرة وساد الاعتقاد بإلزاميتها، والعرف يستند الى ركنين المادي والمعنوي[20]، ويتم الاخذ به عند عدم توفر اتفاقية دولية تنظم شأن ما في الانهار الدولية لغرض حل نزاع بين دولتين او اكثر، بحيث اصبحت القاعدة العرفية سنداً لكثير من الاتفاقيات الدولية، ولها اهميتها، كالضرر من التلوث، وحق الاستغلال وغيرها.

2- المعاهدات الدولية: وتعتبر المصدر الثاني بعد العرف الدولي، او ما تسمى بالقواعد الاتفاقية، وهي الاكثر غزارة والاساس في تكوين قواعد القانون الدولي العام، ومنها القواعد الخاصة بالنظام القانوني للأنهار الدولية , والمعاهدة الدولية هي اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام لغرض احداث اثار معينة، ومن أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية واتفاقية قانون البحار لعام 1982.

3- المبادئ القانونية العامة [21]: هي مجموعة من القواعد التي يقوم عليها القانون وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول تعد من أشكال العدالة القانونية المقبولة من الدول في المجتمع الدولي، وغالباً ما تكون مطبقة لغرض النقص الحاصل في تشريع معين او عدم وجود نص قانوني او اتفاقية دولية، تمتاز المبادئ القانونية بصفتي العمومية والتجريد فان اغلب هذه المبادئ يمكن الاستفادة منها في تنظيم الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية ومنها مبدأ حسن الجوار الواجب احترامها فيما بين الدول، حيث لا يسوغ ان تستغل الدول إقليمها في أنشطة يمكن ان تسبب إضراراً لدول مجاورة أخرى مثل تلويث المياه ويتفق هذا

المبدأ مع اتفاقية قانون البحار عام1982، حيث نصت المادة (195) تحت عنوان (واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه)[22]، حيث نصت على (تتصرف الدول عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى الفرد أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث الى نوع آخر منه)[23].

4- وهناك من يضيف القضاء والفقه كمصادر مساعدة للنظام القانوني للأنهار الدولية، وهي تعني الاخذ بأحكام المحاكم الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية والمحاكم الاخرى، وكذلك اراء كبار المؤلفين وفقهاء القانون والاستعانة بهم لغرض وضع وتقنين النظام القانوني للأنهار الدولية.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للنهر الدولي من التلوث

أن النهر الدولي هو حق مشترك للدول التي يكون هو حد فاصل بين دولة اخرى او يخترقها، وهذا الحق هو للدول وشعوبها، للاستفادة من مياهه واستغلاله بكل اوجه الاستغلال والاستعمال، لكن هذا الحق ليس مطلق، ففيه ما يقيده، وتقييد انتفاع دولة ما على النهر الدولي عدت اوجه، من بناء السدود او استخدام غير مشروع، او رمي النفايات فيه، او يكون لتصريف مياه ثقيلة او مياه معامل او مصانع، تحتوي مياهها على مواد تؤثر في طبيعة النهر، وهذا التقييد ليس للأضرار بحقوق دولة ما في استعمال حقها بالانتفاع بالنهر الدولي[24] ، انما لحماية حق الدولة الاخرى من الاضرار الي قد تتسبب بفعل تلوث البيئة النهرية , وحتى لا نكون امام نزعات مسلحة بين دولتين او اكثر بسبب تلوث نهري من قبل دولة ادت اضراره الى الدولة الثانية وتسمى المتضررة، وهنا لابد من توفير حماية قانونية للنهر الدولي من التلوث، وهذه الحماية تكون عبر تشريعات واتفاقيات دولية، وهو المطلب الاول، وتحديد المسؤولية الدولية عن التلوث، وسيكون المطلب الثاني .

المطلب الاول

الحماية القانونية للنهر الدولي وفق الاتفاقيات الدولية

لكي يتم الانتفاع بالنهر الدولي بصورة طبيعية وصحية من قبل الدول، وتطبيقاً لقاعدة (الوقاية خيراً من العلاج)، لابد من وجود عدة تشريعات تلزم الدول بعدم الاضرار بالبيئة المائية وحمايته من التلوث، وهذه تكون اما باتفاقيات ثنائية او من خلال مؤتمرات دولية بهذا الخصوص، حتى يضفي الصيغة القانونية على هذه الحماية، وفي محاولة منها لحماية الأنهار الدولية من التلوث اتجهت الدول الى عقد الاتفاقيات الدولية ثنائية او جماعية، وسن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية لذلك لم يغب عن المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية مؤتمر أستكهولم عام 1972، ان يؤكد في التوصية (55) من مجموع توصياته (109) على أن يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه. ويجب أن يصار الى تثبيت الأنهار الملوثة الموجودة في العالم وتصنيفها عالمياً على وفق أحوال تفريغ المياه وكمية الملوثات فيها ونوعها، وكذلك الأمر مع الأنهار النظيفة التي تم تحديدها على وفق معايير نوعية دولية للإسهام في المحافظة على نظافتها[25].

وقد اهتمت الدول قبل مؤتمر أستكهولم بحماية بيئة الأنهار الدولية ويتضح من قواعد هلنسكي الخاصة باستعمال مياه الأنهار التي وضعتها جمعية القانون الدولي عام 1966 التي جاء بها إلزام كل دولة بان تمنع أي شكل من أشكال التلوث للمياه أو أي زيادة في درجة التلوث في حوض المجرى الدولي مما قد يسبب ضرراً جوهرياً في إقليم حوض الدولة الأخرى، وعلى كل دولة أن تتخذ كافة التدابير المعقولة لمنع التلوث الموجود للمياه في حوض المجرى الدولي.

وفي حالة إخفاق أو فشل الدولة في اتخاذ التدابير ينبغي عليها ان تدخل في مفاوضات للوصول الى تسوية لغرض التعويض.

وفي مجال المعاهدات أيضاً كانت هناك اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيماوي المبرمة في 3-11-1976 وقد أبرمت بعد التلوث الخطير ومعدلاته المرتفعة الذي يتعرض له نهر الراين لوقوعه بين اكبر الدول

الصناعية الأوربية، ألمانيا، هولندا، فرنسا، سويسرا حيث تفرغ جميع هذه الدول العديد من مخلفاتها الصناعية الصلبة والسائلة، إضافة الى اتفاقية الراين عام 1976 بشأن تلوثه بالكلورايد [26].

وكذلك الاتفاقية المبرمة ما بين الهند وباكستان حول حماية نهر الهندوس عام 1960، حيث جاء في أحكامها (على كل طرف ان يعلن نيته في ان يمتنع كلما كان ذلك ممكناً عن تلويث مياه النهر الذي يمكن ان يؤثر على استعمالات تلك المياه، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إلقاء أي نفايات في النهر)، وقد ظهرت مشاكل عديدة خاصة عندما تستعمل المياه في الأغراض الصناعية والزراعية مما يؤثر سلباً بأضرار بالدول النهرية الأخرى[27] , فأثار كل هذا التساؤلات عن القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة النهرية مما دفع بالأمم المتحدة الى المضي في إصدار قرارها رقم 2669 في 8 كانون الأول عام 1971 بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع تقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية وانتهى المطاف في 21مايس عام 1997الى الاتفاقية الإطارية الدولية الجديدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. حيث تمكنت من اعتماد القرار بأغلبية 104 صوت واعتراض ثلاث دول وهي الصين وتركيا وبورندي وامتناع 27دولة منها مصر وفرنسا.

ومن أهم الملامح التي جاءت بها هذه الاتفاقية:

أولاً: الطابع الإطاري: ان الاتفاقية كانت ذات طابع إطاري مما جعل اللجنة تعمل على اتخاذ منهج يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لكل نهر على حدة لتباين الأنهار الدولية من حيث العوامل الجغرافية والاقتصادية والجيولوجية وكذلك من الناحية السياسية والقانونية.

حيث يهتم الاتفاق الإطاري بتحديد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية التي يتم الاستناد إليها في إبرام اتفاقيات خاصة فيما بعد في شأن كل نهر دولي أو كل مجرى دولي على حدة آخذين بنظر الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل نهر من كافة النواحي حتى يتحقق الانسجام ما بين المبادئ الأساسية للاتفاقية والاتفاقيات الأخرى.

وهناك من عارض منهج الاتفاق الإطاري في صياغة هذا القانون بحجة انه من الصعب تصور حالات تصبح فيها جميع الدول المشتركة في نفس المجرى أطرافاً في الاتفاق الإطاري وصعوبة وجود مبادئ أو مفاهيم مشتركة في مجال استخدام الأنهار الدولية بصفة عامة [28].

أما الاتجاه الثاني فقد أكد فكرة الاتجاه الإطاري وتعليل ذلك لوجود مبادئ مشتركة في المجاري المائية الدولية مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ الاستخدام المشترك في استعمال الحق وغيرها.

ان الاتفاق الإطاري جاء مكتملاً بمعنى انه لا ينطبق في حالة وجود اتفاقات خاصة تحكم المجاري المائية الدولية ويساهم كذلك في تشجيع الدول على إبرام اتفاقات خاصة وان علاقتها مع الاتفاقات السابقة والقائمة لا تؤثر بأي حال من الأحوال إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً بسبب خصائص المجرى المائي على أساس اختباري في إمكانية تحقيق توازن ما بين الاتفاقيات القائمة والقواعد العامة الواردة بالاتفاقية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن تلوث النهر الدولي

نظراً لاتساع النشاطات الانسانية وزيادة الحاجات، والذي ساعد على التقدم والتنمية في كافة المجالات، وهذا التطور ينعكس سلباً في بعض حالاته، اذ قد يخلف نفايات او مخلفات تؤثر في البيئة، وتسبب اضرار وتلوث قد تصيب البيئة المائية، وقد يسبب هذا التلوث نزاع دولي اذا ما نتج بسبب تلوث نهر دولي من دولة مصدرة لهذا التلوث الى دولة ثانية يحدها او يخترق اقليمها نفس النهر الملوث.

أن هذا التلوث وبما يسببه من اضرار تلحق بالكائنات الحية، او خطر يهدد البيئة، وهنا يجب تصدي القانون ضد الدولة التي تعتبر مصدر هذا الضرر او الخطر، ولعل القانون المدني هو من يفي بهذا الغرض، ويوقع مسؤولية على السلوك الذي سبب الضرر او الخطر [29].

ان المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني، فالأولى تقوم على كل شخص سبب ضرر او خطر للمجتمع او سبب اعتداء او هدد به، وهنا توجب العقوبة على هذا المجرم الذي ارتكب الجريمة وخالف القوانين الجنائية، وأما الثانية فأنها تقوم على اساس جبر الضرر والتعويض، وتخضع البيئة النهرية لنفس القواعد المتعلقة بالمسؤولية للضرر الذي يتسبب، كما يوجب حماية للبيئة النهرية وذلك بوضع قانون شامل لكي يشمل المسؤولية الجنائية والمدنية ضد التلوث الذي يحدث في البيئة النهرية [30].

وفي بحثنا هذا تم استبعاد المسؤولية الجنائية لكونها قليلة التوافر، وفي الغالب هي مسؤولية مدنية.

ان المسؤولية المدنية الدولية هي ذات اهمية بالغة لكونها تعالج الضرر وذلك بالتعويض من قبل الدولة المسببة للضرر وإعطائه الى الدولة المتضررة، وهذا يعتبر علاج ما بعد التلوث الذي احدثته دولة ما على النهر الدولي، كما انها تردع نفس الدولة وغيرها في المستقبل، بسبب كون التعويض غالباً ما يكون باهض الثمن وهو وقائي، لذلك تلجئ الدول الى منع التلوث او التقليل منه، وهنا المسؤولية المدنية عن تلوث النهر الدولي تكون اما مسؤولية تقصيرية او مسؤولية عقدية، وهذه تثار عند وجود اركان المسؤولية المدنية، كالخطأ والضرر والعلاقة السببية[31].

والخطأ الذي نقصده هو الخطأ البيئي او العمل غير الشروع، اي بالتلوث الذي تم احداثه في النهر الدولي مع تضرر دولة اخرى غير الدولة التي احدثت هذا الخطأ [32]، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وحيث ان المسؤولية المدنية الدولية تكون اداة فعالة لتحقيق غايتين عبر وسائل متعددة ؛ الاولى وقائية قبل التلوث، والثانية اصلاح الضرر والتعويض، وكالاتي:

اولاً: وسائل وقائية: وهذه تكون على عاتق الدولة والافراد، ومنها على الدولة رصد تلوث النهر حال وقوعه ومراقبته، وذلك لغرض الحد منه وازالته من مصدره، كما يجب ان يكون هناك تعاون بين الدولة وبقية الاطراف وعلى المستوى محلي واقليمي وعالمي لحماية الموارد المائية، وافاهم الافراد في كيفية التعامل مع البيئة النهرية وعدم تلويثها، واعلام الدول المجاورة في حالة حدوث اي تلوث وكيفية النجاة منه وتقليل اضراره.

ثانياً: وسائل علاجية: وهذه تكون بعد حدوث ضرر أدى لوجود لتلوث في نهر دولي من قبل دولة اصاب اقليم دولة ثانية، وهنا يوجب اصلاح الضرر والتعويض عن الضرر الذي اصاب الدولة [33].

وهنا يتبادر الى الذهن السؤال التالي:

ما هي الجهة التي ستحدد التلوث ونسبة الضرر ومقدار التعويض ؟

للإجابة ان هناك حالات مختلفة، فأما تكون الدول المشتركة في نهر دولي بينهم اتفاقية دولية ثنائية او متعددة الاطراف بهذا الخصوص، ونقصد بتحديد الجهة التي تبين الضرر وتحدد التعويض، او الاستعانة بلجنة تحكيم يتفق عليها الاطراف، واذا امتنعت الدولة عن التقييد والامتثال واعتراف بأنها مصدر الضرر الذي ادى الى تلويث النهر الدولي واصاب دولة اخرى، فيكون اللجوء الى المحاكم الدولية وأهمها، محكمة العدل الدولية.

الخاتمة

بعد استعراضنا للبحث، ابتداء من تعريف البيئة والتلوث، ومعرفة ما هو النهر الدولي وتمييزه عن النهر الوطني، وتطرقنا الى النظام القانوني للنهر الدولي وعبر مصادر عديدة، وكيفية توفير الحماية القانونية للأنهار الدولية ضد التلوث ومعاقبة من قام بالتلوث وعن طريق تحريك المسؤولية المدنية والدولية، خرجنا بعدت نتائج وتوصيات وكالاتي:

الاستنتاجات:

1- تم تعريف البيئة وبيانها مع معرف ما هو التلوث.
2- التمييز الواضح ما بين النهر الوطني والنهر الدولي.
3- معرفة المصادر التي يتكون منها النظام القانوني للأنهار الدولية.
4- معرف مدى المسؤولية المدنية على الدولة المصدرة للتلوث وكيفية فرض الجزاء عليها.

التوصيات:

1- نوصي بتشكيل لجان مشتركة بين الدول التي يربطها الانهار الدولية، منها نهري دجلة والفرات وتكون بين الدول (العراق وتركيا وسوريا).

2- وضع تعريف واضح ومحدد وشامل للمجاري المائية الدولية وما هو التلوث ومن هي الجهة التي تحدد الضرر الذي نتج عن التلوث.

3- الزام الدول بدفع تعويض عادل عن الاضرار التي تسببها من تلوث في الانهار الدولية.

الهوامش:

1- احمد المهدي , الحماية القانونية للبيئة , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , القاهرة , مصر , 2006 , ص76
2- كامل المرياتي , انساق الوعي البيئي وظاهر التلوث , بيت الحكمة , بغداد , العراق , 2014 , ص 34 .
3- احمد المهدي , مصدر سابق , ص 10 .
4- نوري رشيد نوري , تلوث الانهار الدولية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد , 2006 , ص 53 .
5- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009النافذ.
6- خالد مصطفى فهمي , الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث , دار الفكر الجامعي , 2011 , ص 105 .
7- احمد المهدي , مصدر سابق , ص 72 .
8- شيماء فارس محمد , الوسائل الضريبية لحماية البيئة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة تكريت , 2012 , ص11 .
9- كاظم عبد الامير محسن , الانظمة البيئية ومشاكل التلوث البيئي , بيت الحكمة , بغداد , العراق , 2014 , ص 218 .
10- خالد مصطفى فهمي , مصدر سابق , ص 65 .
11- نوري رشيد نوري , مصدر سابق , ص 85 .
12- سهير ابراهيم حاجم , المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد , 2005,ص23.
13- نوري رشيد نوري , مصدر سابق , ص 57 .
14- شيماء فارس محمد , مصدر سابق , ص44.
15- نوري رشيد نوري , مصدر سابق , ص 50 .
16- عصام العطية , القانون الدولي العام , دار السنهوري , بغداد , العراق , 2015 , ص 182 -183 .
17- علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر , 1972 , ص364 .
18- هاله صلاح ياسين , مصدر سابق , ص 112 .
19- خالد مصطفى فهمي , مصدر سابق , ص 74 .
20- عصام العطية , مصدر سابق , ص 126 .
21- هاله صلاح ياسين , مصدر سابق ' ص 67 .
22- عصام العطية , مصدر سابق , ص207 .
23- نوري رشيد نوري , مصدر سابق , ص44.
24- هاله صلاح ياسين , الحماية القانونية للمياه من التلوث , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل , 2004, ص 63 .
25- محمد تركي عباس , حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد , 2005 , ص92.
26- نوري رشيد نوري , مصدر سابق , ص 91 .

27- خالد مصطفى فهمي , مصدر سابق ص 73 .
28- نوري رشيد نوري , مصدر سابق , ص 66.
29- هاله صلاح ياسين , مصدر سابق , ص 73 ,
30- شيماء فارس محمد , مصدر سابق , ص 81 .
31- وسام محمد خليفة , مصدر سابق , ص 90 .
32- خالد مصطفى فهمي , مصدر سابق , ص 156 .
33- هاله صلاح ياسين , مصدر سابق , ص73 .

المصادر:

أولاً: الكتب.

1- احمد المهدي , الحماية القانونية للبيئة , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , القاهرة , مصر , 2006.
2- خالد مصطفى فهمي , الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث , دار الفكر الجامعي , 2011.
3- عصام العطية , القانون الدولي العام , دار السنهوري , بغداد , العراق , 2015.
4- علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر , 1972.
5- كاظم عبد الامير محسن , الانظمة البيئية ومشاكل التلوث البيئي , بيت الحكمة , بغداد , العراق , 2014.
6- كامل المرياتي , انساق الوعي البيئي وظاهر التلوث , بيت الحكمة , بغداد , العراق , 2014.

ثانياً: رسائل واطاريح.

1- سهير ابراهيم حاجم , المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد , 2005.
2- شيماء فارس محمد , الوسائل الضريبية لحماية البيئة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة تكريت , 2012.
3- محمد تركي عباس , حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد , 2005 .
4- نوري رشيد نوري , تلوث الانهار الدولية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد , 2006.

5- هاله صلاح ياسين , الحماية القانونية للمياه من التلوث , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل , 2004.

ثالثاً: قوانين.

1- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009النافذ.